

يعدو ولم يجده ولا من يعقله والادفعه لمن ذكر  
او يسلمه وضمنه الا ان يجزى به منقطع كلاسند  
محرما فلا يصح منه او ابياً وقيد عدم الضمان بالارسال  
في الحلال الا ان يجرى ما اذا لم يكن رده يحكم ورفعه ما اودع  
عنده قبل الاحرام من خلال اذ المحرم لا يملك له رده  
من يحفظه فان لم يمكن ابقائه للضرورة من ان مات  
بجراوه ولا يجد مملكه بان يشترطه وهو محرم مثلاً  
وظاهره ولو غاب واما ارثه ومردة يعيب فينت ويبري  
على ما سبق في الارسال وفي صحة اشتراطه من خلال  
وقن محرم فاسيد اتفاقاً في رساله ويضمن ثمنه على  
الملك كما في الترتيب خلا فالقول بسند بالقيمة ويلحق  
به عليه اذ القيمة مع صحة البيع عريب والارسال  
بجراوه وفساده عطى على صحة فلو ديعنه السابق  
قولان وجاز يعبر بنية الصيد بان ينوي دفع الاذية  
او لانية له لان قويدها فلا تؤكل قتل فاسد  
ويحقق بها ابن عرسى وكل ما يقترضه الثياب وجمية  
وعقوب ونحوها كالتبيل ونحوه ونحوها وجمية  
عنية كبرايكسرايا في الاعمار وفي غيرهما بالضم وفي  
صغيرها خلا في وعادي بسبع كركبة وباطون حية  
الا يقتله وومرغ لجل محرم لتلا يكثر فيه وكرة المحرم  
وعليه جراوه منسحباً فالكرامة للمحرم وقد يقال  
العلاوة للتدبير ولا شيء في جرادع وتحرر بها اصله  
والا فقيمة ما راد على العشرة وفي مادونة حقه في  
خو

خوالده ووالديه اب ولو كثر ودخل التمل قبضة والجرا  
يقتله وان لم يجمعه ولا حرمة جنسك او جمل او نسيان  
كسهم او كلب من الجرم ويستغاد من ذلك بالاولى  
بسئلة الرعي منه اوله وقتله خارجة فان لم يقصر  
في ربطه فان غفلت او ارسله عن بعد قد حله قبضة  
لا يوكل ولا جزاً بخلاف ما اذا فرط او ارسله عن قريب  
واما السهم فقيمة الجرا قريب او بعد لانه لا يصل بنفسه  
كالكلب ويشتر بضمه للثقل ولم يتحقق بخاتم كطرده  
من الحرم وخرجه وتقوم بثمنه ولا شيء في مجرد التقصير  
واخرج ان شئتم انه ثمنه سبق الاخراج على موته  
اعيه وان اشترك جماعة فعلى كل جرا او بارسال او  
بصبي شتر كلسيح فوقع البري ومنه ان يقطنه سبقاً  
ويقتل عبد امره بالافلات فظن القتل وان لم يمسطه  
السيد اوله ولا امر يصيده على التراج كما في الاصل وادي  
عن غلام محرم امره بالقتل وما بقافية من الاحوال  
كفرعه قات وما مات في حيمة او يبر وان يهرق ميمنة  
والاشي قيمه وطهر ميمه على فرع اصله بالجرم ويوكل حيث  
كان الرامي خلا ولا يجوز قطعه ذلك الفرع اعني ان ياصله  
كشعر الرأس فيجوز قطعه فرع اصله بالحق ودخل الحرم ولم  
يقتر الاصل في الصيد لا يقتله عنه كان حيا لم يات في  
الحرم وان لم يقطعه فقاتله على المشهور في شبيهه الا ان لا  
جرا قصاصه عمه وبني بين التراج في الجرا ايضاً وان اصله  
ليس له يقتله اخر فعلى ان كان محرم ولا فعلى الجاسد

10  
القتال